المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بمراكش
غرفة المشورة

قرار رقم: ٨٤٦

صدر بتاريخ:

24 أبريل 2024

رقم الملف:

2024/1124/86

MarocDroit

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بمراكش
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش، بوم 24 أبريل 2024 في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا غرفة المشورة، مؤلفة من السادة:

ربيع بوسهمين	رئيسا
محمد الأمين الجابري	مستشارا مقررا
المصطفى جليل	مستشارا
نور الدين النعماني	مستشارا
رشيد قاطو	مستشارا

بحضور السيد عبد الكريم القصاري ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيدة سهام مرشاد كاتبة الضبط

القرار التالي:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

بوصفه طاعنا من جهة.

وبين مجلس هيئة المحامين بمراكش في شخص السيد النقيب بمقر هيئة المحامين بمراكش بمحكمة الاستئناف بمراكش.

ينوب عنه الأستاذ النقيب محمد بلهاشمي والأستاذ الصالح حبيبي المحاميان بهيئة مراكش.

بوصفه مطلوبا في الطعن من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والمقرر المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر.
وبناء على الراج الملف بالجلسة السرية.
وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله وتتميمه.

ملخص الوقائع

بناء على مقال الطعن الذي تقدم به السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بتاريخ 2024/03/18 والذي عرض فيه أنه بناء على المادتين 92 و 94 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة فإنه يتقدم بالطعن ضد قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش المؤرخ في 2024/02/29 والقاضي بمراجعة وتعديل رسم الانخراط بالهيئة والذي حدده أولا في مبلغ 130.000 درهم بالنسبة للطلبة المغاربة ومبلغ 400.000 درهم بالنسبة للقضاة والموظفين ورجال السلطة وأساتذة التعليم العالي ومبلغ 1.000.000 درهم بالنسبة للمحامين المنتمين إلى إحدى الهيئات بإحدى الدول الأجنبية المرتبطة مع المملكة المغربية باتفاقية دولية متعلقة بممارسة المهنة، أما بالنسبة للمحامين المنتقلين من إحدى الهيئات بالمغرب فقد حدد هذا المبلغ في 130.000 درهم بالنسبة للمحامين المتمرنين و 250.000 درهم بالنسبة للمحامين الرسميين، وأسس السيد الوكيل العام طعنه ضد هذا القرار على تجاوز مجلس الهيئة لنطاق اختصاصه إذ أن المادة 91 من القانون 28- 08 حددت حصرا اختصاصات مجلس الهيئة في حين أن القرار تجاوزها واشترط على من يرغب في الانخراط في الهيئة أداء رسوم مبالغ فيها مع العلم أن الرسوم تعتبر من الضرائب والمكوس التي تبقى من الاختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية تمارسها بموجب القوانين التي تشرعها ومن ثمة، فإن اشتراط أداء رسم الانخراط خارج إطار القانون المنظم للمهنة يعتبر تطاولا على اختصاصات المشرع مستدلا بقرار لمحكمة النقض صادر في هذا المنحى تحت عدد 1499 بتاريخ 2010/04/06 في الملف 2008/6/1/55 الذي اعتبر " واجبات الاشتراك الواردة بالمادة 85 من قانون المحاماة هو المبلغ المالي أو الخدمات التي تحددها الجمعية أو النقابة لمساهمة أعضائها في تحمل أعباء تسييرها، وهي تنحصر في العضو المنتمي للهيئة فقط، لا الوافد عليها كالمحامين الرسميين المنتقلين من هيئات أخرى والمعفيين من شهادة الأهلية والتمرين، والمحامين الأجانب وغيرهم، ويكون الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في القرار الصادر عن مجلس الهيئة بشأن تحديد واجبات انخراط الوافدين على الهيئة مؤسسا باعتبار أن شروط الترشيح لمهنة المحاماة واردة حصرا في القانون المنظم للمهنة، وليس في هذا القانون ما يعطي لمجلس الهيئة صلاحية إصدار مقرر بفرض رسم الانخراط في المرشح لمهنة المحاماة للتسجيل بالهيئة"؛ كما أسس السيد الوكيل العام للملك طعنه على كون اشتراط أداء الرسوم للانخراط في مهنة المحاماة أو تعديلها زيادة أو نقصانا على حد سواء يعتبر ضرب لمبدأ المساواة بين أبناء الوطن الواحد لقيامه على أساس غير سليم من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يرتكز على ضرورة اشتراط توفر الموارد المالية الكافية لدى كل من يرغب في الانخراط في المهنة مما يجعلها حكرا على طبقات معينة دون غيرها من فئات المجتمع، وهذا يعطي انطباعا وإحساسا بوجود تمييز بين أفراد المجتمع

الذي يبقى أمرا مرفوضا ومتناقضا مع المواثيق الدولية ومبادئ دستور المملكة المغربية، مما يجعل القرار المطعون فيه يضرب مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج إلى مهنة المحاماة ويخالف الفصل 31 من الدستور الذي جعل من بين مهام الدولة العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في الشغل، هذا فضلا على كون قرار مجلس الهيئة يتناقض كذلك مع قانون المحاماة نفسه باشتراط قيد جديد غير منصوص عليه في المادة 11 والمادة 5 من القانون 28 -08 إذ ليس في هذا القانون ما يسمح لمجلس الهيئة فرض رسوم الانخراط على المرشح للمهنة، و بالتالي فلا يمكن لقرار مجلس الهيئة أن يخالف قانون المهنة لاعتباره تشريع أعلى درجة من القرار ومن ثمة لا يمكن للقرارات التي يتخذها مجلس الهيئة حتى ولو تم التحجج بأنها تنهل مصدرها من العرف أن تخالف القانون، ملتمسا في الأخير قبول الطعن شكلا وموضوعا إلغاء مقرر هيئة المحامين بمراكش المطعون فيه الصادر بتاريخ 2024/02/29 و التصريح ببطلانه. وأرفق مقال الطعن بالقرار المطعون فيه ونسخ من قرارات محكمة النقض.

وبناء على المذكرة الدفاعية لمجلس هيئة المحامين بمراكش والتي جاء فيها أن القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات التي يصدرها مجلس الهيئة في إطار التسيير الداخلي لشؤون المهنة ولم يخول القانون للسيد الوكيل العام للملك الطعن فيها وهو ما يجعل صفة هذا الأخير منتفية، كما هو الشأن بالنسبة للمصلحة التي تبقى بدورها منعدمة ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع فإن القرار المطعون فيه صادر في إطار القانون ووفق مقتضياته، ذلك أن ما ذهب إليه الوكيل العام للملك من كون المادة 91 لا تشترط رسوما للانخراط في المهنة ليس له سند في القانون ما دامت المادة 20 من قانون المهنة اشترط لقبول طلب المترشح للتسجيل بجدول الهيئة أداء واجب الانخراط وهذا ما ذهب إليه أحدث قرار لمحكمة النقض عندما أكدت أن من شروط التسجيل في هيئة المحامين أداء واجبات الانخراط والذي يشكل شرطا قانونيا ملزما وأن تحديد مبلغه يتم وفق النظام الداخلي للهيئة، لذلك واستنادا للمادة 20 من القانون 28-08 والمادة 26 من النظام الداخلي فإن القرار الصادر عن مجلس الهيئة قرار يستند للقانون وينسجم مع توجه محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون ملتمسا رفض الطعن وتحميل الخزينة العامة الصائر. وأرفق المذكرة بصورة من قرار عدد 2/1044 صادر بتاريخ 2018/04/13.

و بناء على المذكرة الكتابية للأستاذ النقيب بلهاشمي نيابة عن مجلس الهيئة عرض من خلالها أن صفة ومصلحة الطاعن منعدمة استنادا للمادة 20 من القانون 28 -08 واستنادا لقرار سابق أكد رفض تسجيل أحد المرشحين للجدول بعلة عدم أداء واجب الانخراط، كما اكد أن المجلس عندما اتخذ القرار فإن ذلك من اختصاصه تطبيقا لقانون المهنة وللنظام

الداخلي دون أي إخلال بالنظام العام وهو ما أكده قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 794 صادر بتاريخ 2012/04/18 والذي أيدته محكمة النقض، هذا فضلا على استفادة الملتحق بالمهنة بمجرد قبوله من مجموعة مشاريع أنجزت من طرف الهيئة ملتمسا أساسا رفض الطعن لانعدام الصفة واحتياطيا رفضه لخرق القانون. وأرفق مذكرته بقرار غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش وقرار محكمة النقض المؤيد له وقرار محكمة النقض المؤيد لقرار محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/04/17 حضرها الاستاذ النقيب بلهاشمي والأستاذ حبيبي، فأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك وبعد استعراضه لوقائع القضية ومؤيدات الطعن الذي تقدم به بتفصيل أكد ملتمسه الكتابي ملتمسا قبول الطعن، تناول الكلمة الأستاذ النقيب بلهاشمي وتلاه الأستاذ حبيبي الذين استعرضا بدورهما في مرافعتيهما دفوعهما المشار اليها بمذكرتيهما الكتابية المشار اليهما انفا والتمسا رد الطعن وبعد ان عقب كل طرف على ما اثاره الاخر تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/04/24.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث تمسكت الجهة المطلوبة في الطعن بانعدام صفة ومصلحة النيابة العامة لتقديم طعنها ضد القرار الصادر عنها والرامي إلى تعديل ومراجعة واجبات الانخراط بالهيئة ملتمسة على هذا الأساس التصريح بعدم قبول الطعن.

وحيث إنه من جهة أولى فإنه لا وجود لأي مقتضى قانوني يستلزم توفر النيابة العامة على المصلحة لتقديم طعنها ضد مقررات مجلس هيئة المحامين متى تبين لها أنها مخالفة للقانون، وذلك اعتبارا لكون النيابة العامة هي شخص معنوي عام يحرص على تطبيق القانون في مختلف المجالات حفاظا على النظام العام ومصلحة المجتمع وحفاظا على النظام العام المهني المرتبط أساسا بما تقدمه مهنة المحاماة كباقي المهن المساعدة للقضاء من خدمات للمجتمع والمرتبطة أساسا بإنتاج العدالة وتوفير مناخ الاستقرار المعاملاتي للأفراد بغية تحقيق الأمن القضائي، ومن هنا يظهر الدور البارز للنيابة العامة في ممارسة رقابتها البعدية على عمل الأجهزة المسيرة للمهنة، هذا الدور هو نفسه من جهة ثانية الذي منح النيابة العامة الصفة في تقديم طعنها ضد القرار المطعون فيه وكرسه القانون 28-00 المنظم لمهنة المحاماة بصريح نص المادة 92 منه التي أوكلت للنيابة العامة ممثلة في السيد الوكيل العام للملك دون غيره صلاحية تقييم ما إذا كانت مداولات أو مقررات جهازي

الجمعيـــة العامـــة أو مجلـــس الهيئـــة اتخـــذت خـــارج نطـــاق اختصاصـــهما أو خلافـــا للمقتضـــيات القانونيـــة أو كـــان مـــن شـــأنها الإخـــلال بالنظـــام العـــام، ومنحهـــا فـــي حـــال تحقـــق هـــذا الأمـــر التمـــاس معاينة البطلان من المحكمة.

وحيـث إنـه اسـتنادا لـذلك فـإن مـا تمسـكت بـه الجهـة المطلوبـة فـي الطعـن يبقـى غيـر مؤسـس قانونـا ويبقـى طعـن النيابـة العامـة فـي قـرار تعـديل ومراجعـة واجبـات الانخـراط فـي الهيئـة مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

في الموضوع:

حيـث ارتكـز ملـتمس النيابـة العامـة الرامـي إلـى إلغـاء المقـرر المطعـون فيـه والتصـريح ببطلانـه علـى تجـاوز مجلـس الهيئـة لنطـاق اختصاصـه المحـدد بموجـب القـانون المـنظم لمهنـة المحامـاة رقـم 28-08 خاصـة المـادة 91 منـه وأنـه لا يوجـد أي مقتضـى يخـول لمجلـس الهيئـة فـرض أي رسـم مـالي علـى المنخـرطين الجـدد سـواء المتمـرنين أو الوافـدين علـى الهيئـة فـي إطـار الانتقـال مـن هيئـة لأخـرى بالمملكـة وكـذا الأمـر بالنسـبة لطلبـات تسـجيل المعفيـين مـن التمـرين، كمـا أن هـذا القـرار يضـرب مبـدأ المسـاواة بـين أبنـاء الـوطن الواحـد ويعطـي انطباعـا بوجـود تمييز بينهم.

وحيـث اسـتند دفـاع المطلوبـة فـي الطعـن لتبريـر المقـرر المطعـون فيـه علـى كـون القـرار صـادر فـي إطـار القـانون وأن مجلـس الهيئـة لـه الحـق فـي تحديـد واجبـات الانخـراط وهـي مـن ضـمن اختصاصـاته طبقـا للمـادة 20 مـن القـانون 28-08 التـي تـنص علـى أداء واجـب الانخـراط كشـرط لقبـول طلـب التسـجيل بالهيئـة، مؤكـدا أنـه لا يعقـل أن يسـتفيد المترشـح للتسـجيل بالهيئـة من رصيد عقاري مهم واستثمارات متعددة دون أن يساهم في ذلك.

وحيـث إن الجـواب عمـا أثيـر مـن طـرف جهتـي الطعـن يسـتوجب تحديـد مجموعـة مـن المفـاهيم والاطـلاع علـى التجـارب فـي القـانون المقـارن، عبـر الجـواب عـن مجموعـة مـن الأسـئلة التي يتوقف عليها البت في الطلب إيجابا أو سلبا منها على الخصوص:

أولا-الفـرق بـين واجبـات الانخـراط الـوارد الـنص عليهـا بالمـادة 20 مـن القـانون رقـم 28-08 وعلاقتها بواجبات الاشتراك المنصوص عليها بالمادة 91 من نفس القانون؟

ثانيا- مبررات وأسس واجبات الاشتراك والانخراط في مهنة المحاماة؟

ثالثـا- مـدى إمكانيـة تطبيـق قواعـد القـانون الـداخلي للهيئـة علـى المرشـح للتقييـد بلائحـة التمرين او جدول الهيئة؟

رابعا- معالجة مسألة واجب الانخراط في مهنة المحاماة في القانون المقارن؟

حيث من جهة أولى فإنه باستقراء النصوص القانونية السارية المفعول والتي نصت على عبارة واجبات الانخراط وواجبات الاشتراك (خاصة المادة السادسة من الظهير المنظم لتأسيس الجمعيات رقم 376-58-1) يتبين أن الفرق بين واجبات الانخراط وواجبات الاشتراك من حيث الاصطلاح إنما تحدده وضعية الملزم بها، إذا كان ينتمي بتاريخ أدائها للهيئة فهي تسمى واجبات اشتراك وإذا كان خارج هذه الهيئة فهي تسمى بواجبات الانخراط لأن بموجبها ينخرط في الهيئة وطلب الولوج اليها هي سبب أدائها وبالتالي فإن أول واجب اشتراك يؤديه المرشح للعضوية يسمى بواجب الانخراط، وأن القول بأن واجبات الانخراط تختلف عن واجبات الاشتراك مقداراً أو طبيعةً لا يجد أي سند في القانون، ذلك أن سن قواعد تحدد رسوماً او مكوساً أو مبالغ تُلزم المواطنين إنما جعله الدستور باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الامة من الاختصاصات الحصرية للمشرع دون غيره، بدليل المادة 71 من دستور 2011 بل وتعاقب المادة 243 من القانون الجنائي كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم انه غير مستحق، سواءً للإدارة العامة او للأفراد، وأضفت الطابع الجرمي على صنيعه هذا، وتتضح بذلك الأهمية القصوى التي ولاها المشرع لمسألة إلزام المواطن بأداء مبالغ مالية إذ أحاطها بضمانات تصل حد الحماية الجنائية.

وحيث من جهة ثانية فإن الأسس المبررة لتحديد ووجود واجبات الانخراط والاشتراك في مهنة المحاماة هي نفسها الأسس المبررة لهذه الواجبات في باقي الهيئات والجمعيات والمهن الحرة وفي هذا الصدد نصت على ذلك مجموعة من القوانين مثلا: المادة 15 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين تحت رقم 2.08.372، والمادة 37 من القانون رقم 16-89 المنظم لمهنة المهندسين المعماريين والمادة 55 من خطة العدالة ونفس الشيء بالنسبة للمنخرطين في هيئات الأطباء والهيئة الوطنية للمحاسبين المهنيين وغيرها من المهن المنظمة قانونا، هذه الواجبات تُحدد من طرف الهيئات المسيرة للمهنة انطلاقا من حاجيات التسيير اليومي للمهنة، على شكل أتاوات دورية وُجدت لتسهيل التسيير الذاتي لهذه الهيئات انسجاما مع استقلالها الإداري، وبالتالي لا يمكن لنطاقها ان يتجاوز ما هو مستلزم للتسيير المالي للهيئة من جهة ولا أن يشكل أية عرقلة للولوج الى المهنة عن طريق إضافة شروط غير منصوص عليها قانونا من قبيل أداء مبالغ ضخمة غير التي يُلزَم بها باقي أعضاء الهيئة كرسم اشتراك.

وحيث من جهة ثالثة فإنه باستقراء الاختصاصات المخولة لمجلس الهيئة يتضح انه مخول له سن قواعد النظام الداخلي، هذه القواعد تُطبق على المنتمين للهيئة ولا يمكن لما يتخذه من قرارات او قواعد ان يتجاوز الأعضاء المكونين للهيئة على اعتبار ان الجهة المخول لها اتخاذ القواعد العامة المجردة لتطبيقها على كافة المواطنين هي الجهة التشريعية عبر القواعد القانونية (الفقرة الأولى من المادة

السادسة من دستور 2011) وبالتالي فإن القول بأن مجلس الهيئة يُحدد رسوم انخراط خاصة تطبق على كل من يود ولوج مهنة المحاماة بالدائرة المذكورة سيكون من قبيل تمكين المجلس المذكور من اختصاص يتجاوز نطاق القانون التشريعي.

وحيث من جهة رابعة فإن الباحث في الأنظمة القانونية المشابهة لنظامنا القانوني سيجد أن أغلبها لا يفرض أي قيد أو شرط مالي خاص كواجب انخراط منفصل عن واجبات الاشتراك الخاصة بهيئة أو نقابة أو جمعية المحامون، نورد على سبيل المثال لا الحصر القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي لمجموعة من القوانين المعاصرة المنظِمة لمهنة المحاماة في مجموعة من الدول، إذ أنه لا يتضمن أي شرط من هذا القبيل (القانون رقم 71-1130 بتاريخ 1971/12/31)، نفس الشيء في القانون السينيغالي الذي لا يستلزم أي مبلغ كواجب للانخراط في مهنة المحاماة (القانون رقم 84-09 بتاريخ 04 يناير 1984)، ونفس الامر بالنسبة للانضمام لبعض هيئات المحامين بالولايات المتحدة الامريكية: BAR ASSOCIATIONS، الذي لا يشترط بدوره أي واجب مالي كمقابل للولوج إلى مهنة المحاماة، وأنه حتى بالنسبة للقوانين التي نصت على هذا الشرط فإنها قيدته سواء من حيث الجهة التي لها صلاحية تحديد مبلغ واجب الولوج للمهنة، وأعطت صلاحية تحديده للسلطة الحكومية ممثلة في وزير العدل أو من حيث مقدرا المبلغ الذي يجب ألا يتجاوز ما هو متطلب لدراسة طلب القيد وفي هذا الصدد نصت الفقرة الرابعة من المادة 428 من مدونة التنظيم القضائي البلجيكي (LE CODE JUDICIAIRE BELGE) على أنه: "عند تقديم الطلب يمكن فرض واجب القيد. هذا الواجب يؤدى لإحدى الهيئات الثلاث. يحدد مبلغه من طرف وزير العدل ولا يمكن ان يتجاوز متوسط ما تستلزمه دراسة الطلب.":

«Lors de l'introduction de la requête, un droit d'inscription peut être demandé au candidat. Ce droit est payable (à l'Ordre des barreaux francophones et germanophone ou à l'Ordre van Vlaamse balies). Son montant est fixé par le Ministre de la Justice. Il ne peut excéder le coût moyen du traitement des demandes. »

وحيث إنه أيا كانت المبررات المؤسسة للقرار الطعين فإنها لا تجد أي سند من المشروعية على اعتبار ان تمكين مجلس الهيئة من تحديد هكذا مبالغ تفرض على من يود الولوج الى المهنة سيكون من قبيل تمليك المهنة للمهنيين وترك الحبل على الغارب وإعطائهم (للمهنيين) خارج القانون صلاحية اقتصار الولوج إليها على فئة من يتوفر على هذه المبالغ لا غير ضدا على فلسفة الدستور المغربي الذي يجعل المواطنين سواسية أمام القانون.

وحيث إن مجلس الهيئة باتخاذه قرار يخرج عما رسمه المشرع من تحديد شروط الولوج للمهنة وإضافته شرطا نشازا يعتمد على الوضعية المادية للمرشح واقتصار الولوج اليها على فئة معينة ضدا على مبدأ سواسية المواطنين أمام القانون، يكون قد تجاوز اختصاصه الذي يجب الا يخرج عما حددته المادة 91 من القانون 28-08 ويكون بذلك قد شرع بغير موجب ولا حق لغير فئة المنتمين الى المهنة.

وحيث إن المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28-08 تجعل المقررات التي يتخذها مجلس الهيئة خارج اختصاصه أو خرقا للقانون باطلة، ومنح لمحكمة الاستئناف صلاحية معاينة بطلانها بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لديها مما يتعين معه والحالة هاته معاينة بطلان القرار موضوع الطعن القاضي بتعديل ومراجعة رسم الانخراط مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

لهذه الأسباب

فإن غرفة المشورة وهي تبت في مادة الطعون تصرح علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل:

قبول الطعن

MarocDroit

في الموضوع:

بمعاينة بطلان قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش المؤرخ في 2024/02/29 بتعديل ومراجعة رسم الانخراط مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الجهة المطلوبة في الطعن المصاريف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمراكش دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط